

## بوعشلاو ناسنإلا قوقحل ةيقيرفألا ةنجللا ةكرتشملا انتيلوؤسم ناسنإلا قوقح :راعشلا



ناسنإلا قوقحل ةيقيرفألا قاتشيملا لوكوتورب ىلع 6 مقر ماعلا قيلعتلا  
يف قحلا (وتوبام لوكوتورب (ايقيرفأ يف ةأرملا قوقح نأشب بوعشلاو  
((د 7 ةداملا ( جاوزلا خسف وأ قالطلا وأ لاصفنا ءانثأ ةيكلملا

ناسنإلا قوقحل ةيقيرفألا ةنجللا ةيئاضقلا دامتجالا مدق  
قوقح لوح ريسفتلا نم اديزم عساو قاطن ىلع بوعشلاو  
تالاح يف ،صوصخلا هجو ىلع ،جوزلا يف ةأرملا ةيكلملا  
قيلعتلا ةنجللا تدمتعاو .جوزلا خسف وأ قالطلا وأ لاصفنا  
نيرشعلاو ةعباسلا ةيئانثسالا استرود لالاخ 6 مقر ماعلا  
مدق يو 2020 رياربف يف ايبماغ ،لوجناب يف تديق يتلا  
ءانثأ ةيكلملا قوقح ريسفت لوح تاداشرا ماعلا قيلعتلا اذ  
لاجرلا قاقحتسا ىدمو ،جوزلا خسف وأ قالطلا وأ لاصفنا  
ةكرتشملا ةيكلملا يف ةداعلا ةكرتشملا اهيف ءاسنلاو  
قاتشيملا لوكوتورب نم (د 7 ةداملا اقفسو جوزلا نع ةئشانلا  
يف ةأرملا قوقح نأشب بوعشلاو ناسنإلا قوقحل ةيقيرفألا  
تمدق ،مديحتلا هجو ىلع .(وتوبام لوكوتورب) ايقيرفأ  
لوح تاداشرا بوعشلاو ناسنإلا قوقحل ةيقيرفألا ةنجللا  
ةقيرطبو لداع لكشب ةيجوزلا تاكلمملا مساقا ةيفيك  
ددحت .لجرلاو ةأرملا نيب ةيغوضوملا ءاواسملا ةركف عم قفتت  
ءاجت فارطالا لودلل ةددحملاو ةلماشلا تامازتلاا كلذك ةنجللا  
يف وتوبام لوكوتورب نم (د 7 ةداملا يلعفلا جادالا زيزعت  
حاتم صرنلا .ةلاعف ةروصب اوقيبطتو يلحملا عيرشتلا  
ىلع ،ةيقيرفألا داحتال عبالا ةيمسرلا تاغللاب ،أضيا  
www.achpr.org :تنتنإلا ىلع ةيقيرفألا ةنجللا عقوم

Pretoria University Law Press

PULP

www.pulp.up.ac.za

التعليق العام رقم 6 على المادة 7 (د) من بروتوكول  
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن  
حقوق المرأة في أفريقيا

المعتمد خلال الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين  
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي عقدت  
من 19 فبراير إلى 4 مارس 2020 في بانجول، غامبيا.

## جدول المحتويات

مقدمة .....	0
التمييز وعدم المساواة في الحق .....	22
الزواج في المساواة في الحق..... b).....	30
لـ المنصف بالتقاسم المتعلق المحتوى (د) "الزواج عن الناجمة المشتركة الممتلكات" .....	36
في سياق الطلاق في المرأة حقوق حماية و) التعددية القانونية الأنظمة.....	38
الدول رابعا التزامات .....	40
التشريعية التدابير..... أ).....	40
الانتصاف وسبل العدالة إلى الوصول..... ب).....	43

التوعية.....(ج)	45
والتنريب القنرات بناء.....(د)	45
الكافية المالية الموارد توفير.....(هـ)	46

## مقدمة

يسر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) أن تعتمد هذا التعليق العام على المادة 7(د) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).

إن بروتوكول مابوتو، الذي تم اعتماده في عام 2003 ودخل حيز التنفيذ في عام 2005، يكمل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) من خلال توسيع الحماية الجوهرية لحقوق المرأة في أفريقيا. ويتم ذلك من خلال النص صراحة على حقوق متساوية للمرأة في الأرض والملكية، فضلاً عن حقوقها المتساوية في الزواج.

بموجب المادة 7(د) من بروتوكول مابوتو، تُدعى الدول الأطراف إلى سن تشريعات مناسبة لضمان تمتع النساء

والرجال بنفس الحقوق في حالات الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج. وفي هذا الصدد، يتعين عليها التأكيد من أنه... "في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، يكون للمرأة والرجل الحق في التقاسم المنصف للممتلكات المشتركة الناجمة عن الزواج."

يقدم هذا التعليق العام إرشادات حول تفسير حقوق المرأة أثناء الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، للتأكد من أن الرجال والنساء لهم الحق في التقاسم العادلة للممتلكات المشتركة الناشئة عن الزواج وفقاً للمادة 7(د) من بروتوكول مابوتو و يحدد كذلك الالتزامات الشاملة والمحددة للدول الأطراف تجاه تعزيز الأدماج الفعال للمادة 7(د) من بروتوكول مابوتو في القوانين المحلية وتطبيقها.

أنشأت اللجنة الأفريقية آليات خاصة مختلفة للنهوض بقضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان. ومن هذه الآليات المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا.

وتولت المقررة الخاصة القيادة في تطوير هذا التعليق العام وفقاً لاعتماد القرار 262 بشأن حق المرأة في الأرض والموارد الإنتاجية في عام 2013، والقرار 401 بشأن تطوير تعليقات عامة على المادة 7(د) من بروتوكول مابوتو.

وهكذا عملت المقررة الخاصة بالتشاور مع المؤسسات الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين الذين قدموا ملاحظات قيمة في الاجتماعات المباشرة ومن خلال المساهمات الإلكترونية.

وتود اللجنة الأفريقية أن تعرب عن امتنانها لجميع شركائها وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا بكامل الإخلاص في تطوير هذا التعليق العام.

المفوضة لوسي أسواجبور

المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا

## أولاً. هدف ونطاق هذا التعليق العام

1. تجد النساء في القارة أنفسهن في وضع ضعيف من حيث التمتع بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية على قدم المساواة مع الرجال. ولديهن وصول وتمتع محدود بحقوق الملكية. إن ديناميات القوة غير المتكافئة في العلاقات بين الجنسين، والهياكل والممارسات الاجتماعية والثقافية التمييزية وافتقار المرأة إلى التمكين الاقتصادي تعتبر، من بين أمور أخرى، عوامل رئيسية تؤثر على حقوق المرأة في الملكية في أفريقيا.

2. تعاني المرأة من عدم المساواة في حقوق الملكية في وقت الزواج والطلاق أو الانفصال. أثناء الزواج، يمارسن سلطة اتخاذ قرار اقتصادي محدودة أو معدومة في الأسرة. وبما أن جزء كبيراً من مساهمتهن يأتي من العمل المنزلي والأدوار الإنجابية، فلا يتم اعتبار هذه الأدوار ذات قيمة

اقتصادية ولا يتم إعطاء أي اعتبار للقيم الاقتصادية لهذه الأدوار.

3. يتزايد وضع المرأة الضعيف عند فسخ الزواج. فالنساء في أفريقيا، كما هو الحال في أجزاء أخرى من العالم، هن الأكثر تضررا من التمييز الحاد وعدم المساواة في مسائل حقوق الملكية بعد الزواج ويعانين بشكل غير متناسب من آثار القوانين والعادات والتقاليد التمييزية والقمعية، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الممتلكات مثل المساكن والأراضي والسيطرة عليها. تقليديا، تُفضل مؤسسات حقوق الملكية الرجال على النساء. علاوة على ذلك، تعامل قوانين الملكية في العديد من البلدان الرجال على أنهم أرباب أسرة يتمتعون بالسيطرة الكاملة على ممتلكات الأسرة.

4. على وجه الخصوص، انتشار القوانين التمييزية والعمليات القانونية التي أدت إلى انتهاك حقوق

الملكية أثناء الانفصال والطلاق أو فسخ الزواج في إفريقيا وتأثير ذلك على المرأة مصدر قلق كبير في القارة الأفريقية. على الرغم من أن عددًا من التشريعات في مختلف الدول الأفريقية تضمن الحق في المساواة وعدم التمييز والملكية، فإن التشريعات والأعراف الأخرى وكذلك الممارسات الأبوية ترسخ عدم المساواة بين الجنسين في هذا الصدد.

5. في أجزاء كثيرة من أفريقيا، تم تفويض مساهمة المرأة في حيازة الممتلكات الزوجية باستمرار من خلال، من بين أمور أخرى:

(أ) قوانين وممارسات تسجيل تميز بين الجنسين، وتحظر في الواقع أو تثني المرأة عن امتلاك المساكن والأراضي والممتلكات الأخرى بالاشتراك مع زوجها، أو تعطي

- الأفضلية لتسجيل المساكن والأراضي  
والممتلكات باسم الزوج الذكر فقط ؛
- (ب) تطبيق مفهوم السلطة الزوجية، الذي يمنح  
الزوج فقط سلطة إدارة ممتلكات زوجته  
و/أو ممتلكاتهما المشتركة ؛
- (ج) المسؤوليات الجنسية التي تملّي على النساء  
استخدام مواردهن لرعاية الأسرة والحفاظ  
على المنزل بينما يستخدم الرجال مواردهم  
لاقتناء الممتلكات ؛ و
- (د) تطبيق القواعد العرفية والممارسات الدينية  
السلبية.

6. وفي الوقت نفسه، فإن الدول الأطراف في الميثاق  
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق  
الأفريقي) ملزمة بموجب المادتين 2 و 3 بضمن  
المساواة بين جميع الأشخاص - رجالاً ونساءً  
وضمن الحماية المتساوية لحقوقهم. المادة 18 من  
الميثاق الأفريقي تضمن على وجه التحديد القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحت الدول الأطراف على ضمان حمايتها.

7. وفي سياق مماثل، توفر المادتان 2 و 3 من بروتوكول مابوتو أيضًا الحماية للمرأة من التمييز. تنص المادة 2 على أنه يتعين على الدول الأطراف "مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة وغيرها من التدابير". تنص المادة 3 على أن "لكل امرأة الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحمايتها".

8. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي المواد 6 و 7 و 21 من بروتوكول مابوتو على نظام شامل للحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة في الزواج، بما في ذلك تعدد الزوجات. كما يضمن الميثاق الأفريقي الحق في الملكية من خلال المادة 14.

9. بينما تنص المادة 6 على أن الدول الأطراف يجب أن تضمن " تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية ويُنظر إليهما كشريكين متساوين في الزواج، تلزم المادة 7 الدول الأطراف بسن تشريعات مناسبة لضمان تمتع النساء والرجال بنفس الحقوق في حالة الانفصال، أو الطلاق أو فسخ الزواج. وتنص كذلك ضمن المادة الفرعية (د) على أن الدول يتعين عليها أن تضمن للمرأة والرجل الحق في تقاسم عادل للممتلكات المشتركة الناشئة عن الزواج في حالة الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج."

10. على الرغم من هذه التطورات القانونية التي تحمي حقوق المرأة، لا سيما الحقوق أثناء الزواج أو عند الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج، لا يزال التمييز المنهجي وعدم المساواة سائدين ضد المرأة في القانون والممارسة.

11. الهدف من هذا التعليق العام هو إعطاء مزيد من التفسير حول حقوق الملكية للمرأة في الزواج، ولا سيما في أوقات الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج. على هذا النحو، فإنه يقدم إرشادات حول تفسير حقوق المرأة أثناء الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج. ويسعى على وجه الخصوص إلى توفير محتوى للحماية الجديدة للحق في التقاسم العادل للممتلكات المشتركة الناشئة عن الزواج وفقاً للمادة 7(د) من بروتوكول مابوتو. ويقدم هذا التعليق العام أيضاً إرشادات حول كيفية تقاسم الممتلكات الزوجية بشكل عادل وبطريقة تتفق مع فكرة المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل.

12. يوفر التعليق العام أيضاً الوضوح والتوسع في الالتزامات القانونية للدول من أجل وضع معيار على مستوى القارة قائم على مبادئ حقوق الإنسان يصف التدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف

لإنفاذ التقاسم العادل لممتلكات الزوجين عند الانفصال والطلاق وفسخ الزواج. وتلتزم الدول الأطراف بإحداث تغييرات جذرية في الهياكل والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطريقة تعالج بشكل فعال العوامل التي تشجع على التمييز والسلطة الأبوية وعدم المساواة الهيكلية التي تعوق التقاسم العادل للممتلكات الزوجية بشكل يضر بالمرأة.

الأساس القانوني لوضع هذا التعليق العام  
13. علاوة على ذلك، تقع مهمة تفسير نطاق ومعنى الأحكام الواردة في بروتوكول مابوتو وميثاق الطفل الأفريقي، على التوالي، على عاتق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة (45) (1) (ب) من الميثاق الأفريقي، تأذن للمفوضية بصياغة ووضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حل المشاكل القانونية

## تعريف المصطلحات الرئيسية

14. لأغراض التعليق العام:

"بطلان" الزواج هو إبطال الزواج من تاريخ تكوينه بحكم قضائي.

"الطلاق" هو إنهاء الزواج بأمر قضائي بموجب قوانين الدولة.

"التقسيم المنصف" هو تقسيم الممتلكات الزوجية التي تزيد عن نصف الممتلكات على أساس الاعتراف المادي بكل من عدم المساواة في التمتع بحقوق الملكية الذي تحمته المرأة أثناء الزواج، والمساهمة غير النقدية للمرأة في المنزل والأسرة.

---

المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي قد تبني الحكومات الأفريقية تشريعاتها على أساسها.

"مشاركة كاملة في الملكية" تشير إلى نظام الملكية الزوجية الذي بموجبه تصبح جميع الأصول والدخل المحصل أثناء الزواج والمكتسبة أثناء الزواج ملكية مشتركة للزوجين.

"الممتلكات المشتركة الناجمة عن الزواج" ("الأصول الزوجية") تشمل جميع الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج، بغض النظر عن يحمل سندها. وينبغي النظر إلى تفسير " الممتلكات الناجمة عن الزواج " من منظور الزواج في نظام الملكية المشتركة في الزواج.

"الزواج" يُقصد به القرانات الرسمية وغير الرسمية بين الرجال والنساء من سن 18 عامًا فما فوق، والمعترف بها بموجب أي نظام قانوني أو عرف أو ممارسة مجتمعية أو دين.

**"المساهمات غير النقدية"** تشير إلى المساهمات المقدمة إلى الزواج وأثناء مدته من خلال جهود غير مدفوعة الأجر وأعمال رعاية غير مدفوعة الأجر بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، رعاية الأطفال القصر ورعاية منزل الأسرة وزراعة الأرض وتحسينها، أو أي مساهمة أخرى غير نقدية.

**"الانفصال"** هو فصل بين الزوجين لا ينطوي على فسخ الزواج، ولكنه يؤدي إلى ترتيبات معينة (على سبيل المثال، النفقة الزوجية أو حضانة الأطفال) تأمر بها المحكمة.

**"المساواة الجوهرية"** يشير إلى شكل المساواة الذي يتطلب اعتماد تدابير تتجاوز المساواة الرسمية وتسعى إلى معالجة الحرمان الحالي؛ وإزالة العوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتمتع المتساوي بالحقوق؛ ومعالجة الوصم والتحيز والعنف، مما يؤدي إلى تعزيز

المشاركة وتحقيق التغيير الهيكلي للأعراف الاجتماعية والثقافة والقانون.

### ثانيا. أنظمة الزواج و حقوق الملكية في أفريقيا

15. هناك العديد من العوامل التي تخلق تحديات أمام تمتع المرأة الكامل بحقوق الملكية أثناء الزواج وعند فسخه. وتشمل هذه تنوع الأنظمة القانونية بشأن الزواج والمعايير المتباينة التي تتصورها النظم القانونية المختلفة للزواج فيما يتعلق بمعاملة المرأة في الزواج وعند فسخ الزواج والمواقف الاجتماعية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج التي تشكل المؤسسات التي تنظم الزواج بما في ذلك وقت فسخه وعدم الاعتراف بالمساهمة المادية للمرأة في العمل الإنجابي.

16. في جميع أنحاء أفريقيا، يُعترف بأشكال مختلفة من الزيجات. هذه الزيجات يتم بموجب القانون المدني، والقانون العرفي، وهناك زيجات بموجب

القوانين والزيجات الدينية، ومعظمها بموجب الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى هؤلاء، هناك أزواج رغم أنهم لم يؤديوا طقوس الزواج، إلا أنهم يتعايشون لسنوات ويتحملون بعضهم البعض كزوج وزوجة. هنا، لا تعترف بعض السلطات القضائية بمثل هذه الزيجات كزواج، وبالتالي لا تقدم أي شكل من أشكال الحماية في حدود أي حقوق ملكية مستحقة أثناء هذا القران وبعده. هناك أيضًا إجراءات يجب اتباعها من أجل منح الطلاق الاعتراف القانوني والرسمي الذي يستحقه.

17. في معظم الحالات، بموجب قانون الزواج، يجب أن يتمتع كلا الطرفين وقت الزواج بالأهلية للزواج ببعضهما البعض. في حالة الطلاق، يجب أن تكون أسباب الطلاق وترتيبات تقاسم الممتلكات متوافقة مع الإجراءات القانونية الموضوعية. الزيجات بموجب الشريعة الإسلامية شائعة أيضًا في القارة ويمكن أن تكون مثل هذه الزيجات

متعددة الزوجات. إن المواقف الاجتماعية تجاه الزواج وخاصة دور المرأة في الزواج الذي تقوم عليه هذه الزيجات المدنية أو الدينية تؤثر بشكل مباشر على حقوق الملكية للمرأة أثناء الطلاق أو الانفصال أو فسخ الزواج.

18. في الزيجات العرفية، يجب أن يتفق الطرفان على العيش معًا كزوج وزوجة، ويجب أن يوافق كلا الطرفين على الزواج كما يجب إتمام الزواج. يمكن أن يكون الزواج العرفي متعدد الزوجات أيضًا. ومع ذلك، يمكن تحويل الزيجات العرفية إلى زيجات نظامية وبالتالي تحويل الزواج المتعدد الزوجات احتمالاً، إلى زواج أحادي. عندما يتعلق الأمر بالطلاق، قد تختلف أسباب الطلاق تبعاً لأعراف مجموعة معينة، وهذا من شأنه أن يترتب عليه عواقب وخيمة على توزيع ممتلكات الزوجين في وقت الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج.

19. على الرغم من أن المادة 6(د) من بروتوكول مابوتو تعترف بالزواج المسجل في القانون، فإن الممارسة في معظم الدول الأفريقية تظهر أنه في الغالب يتم تسجيل الزيجات المدنية والزيجات الدينية فقط، ومع ذلك فإن غالبية الزيجات في أفريقيا هي زيجات عرفية غير مسجلة. وهذا يمثل تحديات لتنظيم وتنفيذ عمليات عادلة لتوزيع ممتلكات الزوجية عند الانفصال أو الطلاق أو البطلان.

20. تبدو أشكال أنظمة الملكية في إفريقيا عمومًا محايدة بين الجنسين (بمعنى أن كلا من الزوجين يمكن أن يحصل على ممتلكات). ومع ذلك، فإن التنفيذ في السياق الاجتماعي والزوجي، على خلفية أدوار الجنسين والعلاقات داخل المنزل، يميل إلى جعل الزوجات في وضع غير مواتٍ مقارنة بأزواجهن. أيضًا، على الرغم من الاعتراف بحق المرأة في الحصول على ممتلكات

باسمها، غالبًا ما تكون الزوجة، بموجب القانون العرفي، معالة من زوجها، ومطلوب منها العمل مع زوجها أو من أجله، والممتلكات المكتسبة بهذه المساعدة هي ممتلكاته الفردية. على الرغم من التغيير في الظروف الاقتصادية، لا تزال الممارسات القانونية أو العرفية الحالية تفشل في حماية حقوق ملكية المرأة. في كثير من الأحيان، يُترك توزيع ممتلكات الزوجين عند الطلاق لتقدير المحاكم أو المؤسسات المسؤولة عن فسخ الزواج في البلد المعني. وبما أن هذه المؤسسات التي لاتزال غارقة في المفاهيم التقليدية للزواج ودور المرأة ومساهمتها أثناء الزواج، فإنها تميل إلى تطبيق أنظمة توزيع تضر المرأة في معظم الحالات.

21. تغطي حقوق الملكية الزوجية عددًا كبيرًا من الحقوق أو المصالح التي يمنحها القانون للأشخاص الذين يشغلون وضع الزوج. يشير إلى

الحقوق التي يتمتع بها الزوجان في الممتلكات المتراكمة لغرض الزواج أو أثناء الزواج، بما في ذلك كسب الممتلكات أو استخدامها أو التصرف فيها أو الاستثمار أو الرهن أو نقل الملكية. ومن ثم، فإن الممتلكات التي حصل عليها الزوجان حتى قبل الزواج لأغراض تعزيز زواجهما يمكن اعتبارها ملكية زوجية. وكذلك الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج لاستخدام ولفائدة الزوجين.

22. بالنسبة للمرأة، تعتبر حقوق الملكية الزوجية وأنظمة الملكية الزوجية ذات أهمية خاصة أثناء الزواج وتزداد أهمية في سياق الطلاق. إنها ضرورية للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

23. إن تمتع المرأة العادل بحقوق الملكية أمر بالغ الأهمية للمرأة ليس فقط لأهميتها في الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ولكن أيضاً لأن المرأة تستحقه. أصبح هذا مصدر قلق كبير الآن

في الخطاب حول حقوق المرأة لأن هناك وعياً متزايداً بضرورة تقدير مساهمة المرأة في المنزل على أنها تعادل المساهمة النقدية. وهناك أيضاً اتجاه متزايد يجعل المرأة في وضع يمكنها من كسب لقمة العيش والمساهمة بشكل كبير في حيازة الممتلكات والرفاه الاقتصادي للأسرة مع الاستمرار في تحمل مسؤوليات عن المساهمة الإيجابية غير النقدية التي تقدمها في المنزل. من المسلم به أنه بما أن المرأة قد اكتسبت القدرة على المساهمة في حيازة الممتلكات، فإن ما تستحقه لدى الطلاق أصبح أكثر أهمية.

24. إن كيفية التعامل مع حقوق الملكية في وقت الطلاق أو الانفصال أو بطلان الزواج أمر بالغ الأهمية. يمكن أن تكون انتهاكات حقوق ملكية المرأة الناتجة عن القوانين والممارسات التمييزية عند الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج مقدمة للفقر والعوز لكثير من النساء. بدون الحماية

القانونية الكافية، والوضوح بشأن المادة 7(د) من بروتوكول مابوتو، ستظل مساهمات النساء في الزواج غير مرئية باستمرار، وستظل مطالباتهن المشروعة بالملكات الزوجية تتقوض بسبب الأعراف والممارسات المتحيزة جنسانياً والتي تفضل الذكور في قرارات تخصيص الممتلكات.

25. في حالة عدم وجود تشريع وطني يمكن الوصول إليه، وقابل للتنفيذ، وقابل للتقاضي من أجل ضمان التمتع الفعال بحقوق المرأة المتساوية بموجب المادة 7(د) من بروتوكول مابوتو بغض النظر عن شكل الزواج وبما يتفق مع أحكام هذا التعليق العام، لا يمكن للدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها الإقليمية والدولية لإعمال حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز. إن واجبات الدول بموجب المادة 7(د) من بروتوكول مابوتو فيما يتعلق بالاحترام والحماية والتعزيز والوفاء تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية ومدروسة

لضمان تمتع النساء، في حالات الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج، بحقهن في التقاسم المنصف للممتلكات المشتركة.

### ثالثاً. الإطار المعياري

26. المادة 7(د) من بروتوكول مابوتو هي امتداد لمختلف الحقوق الأساسية المنصوص عليها في بروتوكول مابوتو. هذه الحقوق المختلفة التي تشكل الأساس المعياري للمادة 7(د) من بروتوكول مابوتو تتم مناقشتها أدناه.

### الحق في المساواة وعدم التمييز

27. الحق في المساواة منصوص عليه في كل من الميثاق الأفريقي وبروتوكول مابوتو. تشكل المادتان 3 و 18 أحكام حماية المساواة الواردة في الميثاق الأفريقي. تنص المادة 3 من الميثاق الأفريقي في جوهرها على المساواة كأساس لها :

فهي تنص على المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون.

28. تبنت اللجنة وجهة النظر القائلة بأن الحماية المتساوية للقانون بموجب المادة 3 من الميثاق الأفريقي تتمثل في حق جميع الأشخاص في المساواة بشأن الوصول إلى القانون والمحاكم وأن يتم معاملتهم على قدم المساواة من قبل القانون والمحاكم من الناحية الإجرائية والموضوعية. في حين أنها قريبة من الحق في محاكمة عادلة، فإن المادة 3 تنطبق بشكل خاص على المساواة في المعاملة كعنصر أساسي للعدالة. إنها ضمان بعدم حرمان أي شخص أو فئة من الأشخاص من نفس الحماية التي توفرها القوانين والتي يتمتع بها

الأشخاص الآخرون أو الطبقات الأخرى في ظروف مماثلة في حياتهم وحريرتهم وممتلكاتهم<sup>2</sup>.

29. كما تنص المادة 18 من الميثاق الأفريقي على حماية متساوية من خلال التركيز على حماية حق المرأة داخل الأسرة. وتنص المادة 18 (3) على وجه الخصوص على أن تكفل الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وتكفل حماية حقوق المرأة والطفل على النحو المنصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

30. يضع بروتوكول مابوتو قائمة الحقوق التي تسعى ليس فقط إلى ضمان المساواة الرسمية ولكن أيضاً المساواة الفعلية للمرأة بشكل هام. وبناءً على ذلك، ينص البروتوكول على مجموعة واسعة من

---

<sup>2</sup> البلاغ رقم- 277/2003 سبيلغ وماك & ديتشوانيلو نيابة عن ليهلوهونولو بيرنارد كوبيدي ضد بوتسوانا.

الاستحقاقات وتدابير الحماية التي يتعين على الدول قانوناً ضمانها للمرأة لأغراض إلغاء الظروف التي تعيق تمتع المرأة بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين. يفرض بروتوكول مابوتو بموجب المادة 2 (1) التزاماً على الدول الأطراف "بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة وغيرها من التدابير". وفي هذا الصدد، يتعين عليها (أ) إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى – إذا لم يتم القيام بذلك بعد – وضمان تطبيقها على نحو فعال. (ب) اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز وخاصة الممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على نحو فعال ؛ (ج) إدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات

والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك في جميع مجالات الحياة الأخرى؛ (د) أخذ الإجراءات التصحيحية والإيجابية في المجالات التي يستمر فيها التمييز ضد المرأة على صعيد القانون وفي الواقع".

31. علاوة على ذلك، تلزم المادة 2 (2) من بروتوكول مابوتو الدول الأطراف بحظر وإدانة جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للمرأة، وتدعو إلى القضاء على الممارسات الثقافية والقوالب النمطية القائمة على تفوق أو دونية مختلف الجنسين. بالإضافة إلى ذلك، هناك أحكام أخرى مثل المادة 9 التي تنص على نظام للحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة في العملية السياسية، والمادة 12 والمادة 13 اللتان تلزمان الدول بضمان تكافؤ الفرص في التعليم والتوظيف بما يتفق مع أهداف المساواة الجوهرية.

32. ينص بروتوكول مابوتو في المادة 2 على الحق في عدم التمييز ويُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لحماية المرأة من التمييز.<sup>3</sup> وقد أوضحت اللجنة التمييز على أنه أي فعل يهدف إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل الذي يقوم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر يهدف أو يؤدي إلى إبطال أو إعاقة الاعتراف بجميع الحقوق والحريات أو

---

<sup>3</sup> يعرف بروتوكول مابوتو التمييز ضد المرأة "أي تمييز أو إبعاد أو تقييد، أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس، تستهدف أو ينتج عنها إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

التمتع بها أو ممارستها من قبل جميع الأشخاص،  
على قدم المساواة<sup>4</sup>.

### *(a) الحق في الملكية*

33. يضمن الميثاق الأفريقي الحق في الملكية دون تمييز، من خلال المادتين 2 و 14، ويفوض الدول الأطراف بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوق المرأة بما في ذلك الملكية. تلزم المادة 19 (ج) من بروتوكول مابوتو جميع الدول الأطراف بتعزيز وصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها وتضمن حقهم في الملكية<sup>5</sup>.

---

4 المرجع الوارد في الحاشية 3 أعلاه  
5 يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق المرأة في امتلاك وإدارة الممتلكات دون تمييز (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 2 و 17 ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15). تشدد لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه في الزواج ، يتمتع كلا الزوجين بحقوق متساوية في

34. لا يشمل الحق في الملكية الحق في التملك فحسب، بل يشمل أيضاً الحق في "الوصول إلى ممتلكات الفرد والتحرر من انتهاك التمتع بهذه الممتلكات أو إلحاق الضرر بها، ولكن أيضاً الحيازة الحرة لهذه الممتلكات واستخدامها والتحكم فيها، بالطريقة التي يراها المالك مناسبة"<sup>6</sup>. وكما ورد أعلاه، يستلزم هذا الحق أن تكون المرأة في وضع يمكنها من ممارسة اتخاذ القرار بشأن استخدام الممتلكات أو التخلص منها أو رهنها أو نقلها.

---

"اقتناء الممتلكات وحيازتها وإدارتها وتبديرها والتمتع بها والتصرف فيها". تضمن المادة 15 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون. تتداخل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة مع الحقوق الواردة في المادة 15 (2) وتكملها، حيث يلزم الدول بمنح المرأة حقوقاً متساوية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

6 ، مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات (نيابة عن مجلس رعاية الأندورويس) ضد كينيا، الفقرة 46.

## (b) الحق في المساواة في الزواج

35. تطالب المادة 6 من بروتوكول مابوتو الدول الأطراف بضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساويين في الزواج واتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة لتكفل، من بين أمور أخرى، أن يتم اختيار نظام الزواج بالاتفاق فيما بينهما (المادة 6 (هـ) وخلال فترة الزواج، يكون للمرأة الحق في الحق في اكتساب ممتلكاتها الخاصة بها وإدارتها وتدبيرها بكامل الحرية المادة 6 ((ي)).<sup>7</sup>

---

<sup>7</sup> إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدعم المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع والأسرة. وتقدم الاتفاقية معياراً واسع النطاق للمساواة بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية، وتحديداً في المادتين 9 و 16. في عام 1994، أكدت لجنة السيداو كذلك هذا الحق في توصيتها العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. هنا، أدركت لجنة السيداو أهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير وسلوك الرجال والنساء والدور المهم الذي تلعبه في الحد من الإعمال الكامل للحقوق الأساسية من قبل النساء.

36. تطالب المادة 7 من بروتوكول مابوتو الدول باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان تمتع المرأة والرجل بنفس الحقوق في حال الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج.

37. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن النظم القانونية في العديد من البلدان تنص على حقوق ومسؤوليات الشركاء المتزوجين على أساس تطبيق المبادئ القانونية أو القواعد الدينية أو العرفية التي تسترشد بالموافق الاجتماعية والثقافية التمييزية بشأن دور المرأة. وفي الحالات التي لا تعزز فيها القوانين المحلية المساواة في الزواج للمرأة، هناك عواقب واسعة النطاق تقيد بشكل ثابت حقوقها في المساواة في الوضع والمسؤولية في نطاق الزواج. وغالباً ما

تؤدي هذه القيود إلى عدم وجود سبل انتصاف قانونية محلية للمرأة لتصحيح الوضع.

38. يهدف بروتوكول مابوتو والمبادئ والحقوق المنصوص عليها فيه إلى تغيير القوانين والممارسات والمؤسسات التي تحكم الزواج قبل وأثناء وبعد تكوين الزوجات.

### (c) التقاسم المنصف

39. تنص المادة 7 (د) على أنه في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، يكون للمرأة والرجل الحق في التقاسم المنصف للأموال المشتركة الناجمة عن الزواج. ولا ينبغي قراءة المادة 7 (د) بمعزل عن الجزء السابق من المادة 7، الذي يلزم الدول الأطراف بضمان تمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج وبالتالي يجب تفسيرها بطريقة تتفق مع هذا المبدأ.

40. ينبغي النظر إلى فكرة "التقاسم العادل" على النحو المنصوص عليه في المادة 7(د) من منظور المساواة الجوهرية. يعترف مفهوم المساواة الجوهرية بأنه لا يمكن تحقيق المساواة إلا إذا استجابت التدخلات الحكومية ذات الصلة للظروف التاريخية والاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر على ممارسة الأفراد لحقوقهم وتمتعهم بها كجزء من المجتمعات التي ينتمون إليها. ويتطلب نهج المساواة الموضوعية في هذا الصدد أن تعترف الدول بأن المرأة في وضع غير متكافئ وأن تنفذ تدابير خاصة تهدف إلى ضمان حقوقها في الملكية أثناء الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج. وبالتالي، فإن المساواة الجوهرية تستلزم توفير الاستحقاقات والحماية لأفراد المجتمع المحرومين بالإضافة إلى الاستحقاقات وأوجه الحماية المتاحة للجميع على قدم المساواة. تهدف هذه الاستحقاقات والحماية الإضافية التي تتطلبها المساواة الجوهرية إلى

تصحيح الظروف التي تعوق التمتع المتساوي بالحقوق وتمكين أفراد المجتمع المحرومين (النساء في سياق بروتوكول مابوتو) من التمتع بحقوقهم بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

41. يميز ما تقدم بين شكلين من أشكال المساواة. الأول هو المساواة الاسمية أو الرسمية التي تدعو إلى معاملة الرجال والنساء على حد سواء لأن الجنسين متساوون في القانون. والآخر هو المساواة الجوهرية التي تركز على طبيعة تأثير قوانين معينة أو تطبيقها على حياة المرأة وقدرتها على الوصول إلى حقوق الإنسان الخاصة بها والتمتع بها بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

42. في السياق الأفريقي، بسبب العوامل السياسية والثقافية والتاريخية المذكورة أعلاه، قد لا تؤدي معاملة الرجال والنساء على حد سواء بالضرورة

إلى المساواة بين الجنسين لأن أرضية اللعب ليست متساوية. فصياعة المساواة كمساواة موضوعية هي إحدى الأهداف المنشودة. تقر المساواة الموضوعية، في أبسط مستوياتها الأساسية، بأن المساواة في المعاملة في حد ذاتها لا تضمن ولم تضمن في الواقع تحقيق نتائج متساوية أو تكافؤ في الفرص؛ نتيجة لذلك، يجب أن يأخذ القانون في الاعتبار الاختلافات ذات الصلة التي تشكل ضرراً لفرد أو مجموعة معينة. على عكس شكل القوانين، تركز المساواة الجوهرية اهتمامها على التمتع الفعلي بالحق وكشف العوامل التي تعيق تحقيق المساواة في الواقع.

43. في هذا السياق، يوفر هذا التعليق العام بالتالي فرصة للمشاركة العادلة بموجب المادة 7 (د) من بروتوكول مابوتو ليتم تفسيرها على أنها تقسيم الممتلكات الزوجية التي تزيد عن نصف الممتلكات على أساس الاعتراف المادي لكل من

عدم المساواة في التمتع بحقوق الملكية الذي تحملته المرأة أثناء الزواج والمساهمة غير النقدية للمرأة في المنزل والأسرة في سياق المساواة الفعلية. والهدف من ذلك هو تفادي الظلم وضمان المساواة بين الرجل والمرأة مع مراعاة جميع أشكال المساهمة في حيازة الممتلكات الزوجية.

**(د) المحتوى المتعلق بالتقاسم المنصف لـ  
"الممتلكات المشتركة الناجمة عن الزواج"**

44. إن مضمون التقاسم العادل كما هو موضح في هذا التعليق العام يستلزم الاعتراف الواجب بالدور الإيجابي للمرأة الذي يشمل المساهمات التي يقدمها من خلال الوقت والعمل والرعاية التي تستثمرها في الأسرة. عند تحديد نطاق التقاسم العادل، ينبغي مراعاة مدة الزواج، سواء أكان الزوجان ينجبان أطفالاً، أو سبب الانفصال، أو

الطلاق، أو فسخ الزواج، والمسؤولية التي يتحملها كل من الزوجين.

45. تتكون الملكية المشتركة الناشئة من الزواج لأغراض هذا التعليق العام من جميع الممتلكات المكتسبة بما في ذلك الأراضي العائلية الموروثة من قبل الزوجين أثناء فترة عيش الزواج ما لم يتم استثناءها صراحة بموجب تشريع الدولة أو بموجب عقد.

46. لا يجوز تقسيم الممتلكات المكتسبة قبل الزواج، وكذلك الهدايا والميراث وتعويضات الضرر لصالح أحد الزوجين، ويمكن اعتبار هذه الأصول عند الطلاق معفاة ما لم يتم التعامل معها من قبل الزوجين أثناء فترة الزواج على أنها ممتلكات مشتركة.

### هـ) مساهمة المرأة في الممتلكات الزوجية

47. لذلك، ولضمان المساواة الجوهرية، يجب على الدول الأطراف أن تعترف بشكل كامل بالأشكال العديدة لمساهمة المرأة في الرفاه الاقتصادي لأسرتها وأن تضمن الاعتراف الكامل بهذه المساهمة في حالات الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج. ويشمل ذلك مساهمة الزوجات في تطوير الأراضي والممتلكات من خلال عملهن غير مدفوع الأجر وكذلك رعاية الأطفال. يجب أن يتماشى تطبيق الدول لنظام الملكية المشتركة مع تفعيل متطلبات المادة 7 (د).

### و) حماية حقوق المرأة في الطلاق في سياق الأنظمة القانونية التعددية

48. العديد من البلدان في أفريقيا لديها حالات من أنظمة قانونية مزدوجة أو متعددة، تشمل كلا من

النظم القانونية والعرفية. ويجب ألا تتعارض الممارسات العرفية والتقليدية والدينية مع المساواة بين المرأة والرجل، ولا سيما المساواة الجوهرية في تطبيقها على النساء.

49. تشير الآثار المترتبة على أنظمة قانون الأسرة التعددية إلى الحاجة إلى معيار قانوني موحد ومتناسق يتوافق مع أحكام بروتوكول مابوتو فيما يتعلق بنظام الملكية الزوجية وإلغاء السلطة الزوجية. من أجل حماية جميع النساء في مختلف الزوجات، من المهم أن تمنح الدول الأطراف نفس الحقوق للزوجات العرفية (بما في ذلك تعدد الزوجات والزواج الأحادي بحكم الواقع)، تماشياً مع المادة 6 (ج) من بروتوكول مابوتو.

50. وهذا يتماشى مع المادة 2 (2) من بروتوكول مابوتو التي تنص على أن الدول الأطراف "تتعهد بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية

لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات."

#### رابعاً التزامات الدول

##### أ) التدابير التشريعية

51. يجب على الدول الأطراف أن تضمن تناسق إطارها القانوني المحلي وأن تُفَعَلَ بالكامل الحقوق المتساوية للمرأة في الملكية الزوجية، بما في ذلك من خلال إصلاح القانون، الذي يجب أن يتضمن تدويناً واضحاً ومتكافئاً لأنظمة الملكية الزوجية؛ وإلغاء القوانين التمييزية؛ والقضاء على التعايش

بين معايير الزواج المتعددة التي تضر بالمرأة ؛  
ومواءمة قوانين الأسرة والقانون المدني مع  
بروتوكول مابوتو، لا سيما فيما يتعلق بقضايا  
الزواج والطلاق والانفصال أو فسخ الزواج. كما  
ينبغي للدول أن تضمن كون التهديد بنزع الملكية  
في حالة الطلاق أو الانفصال يعاقب عليه القانون.

52. يجب على الدول الأطراف أن تسن وتنفذ  
تشريعات واضحة سهلة المنال قابلة للتنفيذ وقابلة  
للمقاضاة من أجل ضمان التمتع الفعال بحقوق  
المرأة بموجب المادة 7(د)، بما يتفق مع أحكام هذا  
التعليق العام. وكجزء من هذا التشريع، يجب على  
الدول أيضًا توفير ورصد اعتمادات في الميزانية  
للتنفيذ الفعال والإصلاح القانوني بما يتماشى مع  
أحكام التعليق العام.

53. ينبغي للدول الأطراف أن تُعرّف الممتلكات  
الزوجية على أنها تشير إلى أي أرض أو ممتلكات

شخصية يتم الحصول عليها أثناء الزواج بجهود مباشرة أو غير مباشرة لأحد الزوجين أو كليهما. تُقسم ممتلكات الزوجين بالتساوي بين الزوجين عند الطلاق أو الانفصال أو بطلان الزواج.

54. ينبغي للدول الأطراف أن تعترف بقيمة المساهمات غير المباشرة وغير المالية في الزواج واكتساب الممتلكات الزوجية، بحيث تخول هذه المساهمات للزوج / الزوجة حق الحصول على حصة متساوية في الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. كما ينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم التمييز ضد النساء اللاتي ليس لديهن أطفال والنساء ذوات الإعاقة والمسنات والأرامل وغيرهن من النساء اللاتي قد يتعرضن لخصم مساهماتهن غير المالية في الزواج أو تجاهلها، وتمتعهن بحقهن في المساواة في الملكية المشتركة الناجمة عن الزواج.

55. ينبغي للدول الأطراف أن تضمن وجود شروط واضحة للموافقة على نقل أو بيع الممتلكات الزوجية من خلال اشتراط الموافقة الخطية الحرة والمسبقة والمستنيرة من الزوجين.

### **ب) الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف**

56. يُطلب من الدول الأطراف إنشاء عمليات قضائية وشبه قضائية وإدارية وتقليدية وغيرها لتمكين المرأة من الوصول إلى الإنصاف والحصول عليه. ويجب على الدول الأطراف توفير الوصول الفعال إلى القضاء للنساء أثناء إجراءات الطلاق، بما في ذلك النساء اللواتي ليس لديهن أطفال، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل، والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنساء الأخريات اللاتي قد يكن عرضة لتخفيض قيمة مساهمتهن غير المالية في الزواج. يجب تقديم مساعدة قانونية مجانية للنساء اللواتي لا يمتلكن

وسائل لدفع تكاليف المحكمة وأتعاب المحاماة، ويجب أن تكون المساعدة متاحة للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، وذلك لضمان عدم إجبار أي امرأة على التنازل عن حقوقها الاقتصادية للحصول على الطلاق وحماية حقها في الملكية. يجب أن تُفهم المساعدة القانونية على نطاق واسع على أنها تشمل التمثيل القانوني، والمساعدة القانونية، والاستشارات القانونية، والتعليم والتثقيف القانونيين، وآليات الحل البديل للنزاعات، وعمليات العدالة التصالحية. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع الحلول البديلة للمنازعات وتزويد المرأة بالمعلومات التي يمكن الوصول إليها والتوجيه القانوني للمحاكم.

57. كما ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تدريب الموظفين القضائيين والإداريين على حقوق الملكية الزوجية للمرأة وكذلك الحقوق المتساوية للمرأة في سياق الزواج والطلاق والانفصال

وفسخ الزواج. يجب أن يكون لدى هذه المؤسسات موارد مالية وبشرية وفنية كافية وغيرها من الموارد لتوفير سبل الانتصاف بشكل فعال وأن تكون لديها معرفة تامة بشأن المساواة بين الجنسين وتطبيقها في العمليات القضائية أو غيرها من إجراءات الإنصاف.

### ج) التوعية

58. ينبغي للدول الأطراف أن تبادر بزيادة الوعي، وأن تشجع بشكل فعال تغيير الممارسات والعادات التمييزية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال وفسخ الزواج، لا سيما فيما يتعلق بالمعاملة التمييزية للمرأة وسلب ممتلكاتها الزوجية.

### د) بناء القدرات والتدريب

59. ينبغي أيضا للدول أن تضمن بناء قدرة أصحاب المصلحة المعنيين على فهم الحاجة إلى ضمان

اعتبار مساهمة المرأة جزءاً من الممتلكات المستمدة من الزواج عند الطلاق أو الانفصال. كما ينبغي تدريبهم على مبدأ المساواة الجوهرية. كما تبين في هذا التعليق العام.

60. بموجب كل ما سبق، يجب على الدول تهيئة الظروف وتقديم الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية بما في ذلك منظمات المجتمع المدني للمشاركة في أنشطة المناصرة والتوعية وبناء القدرات من بين أمور أخرى، مما يساعد على إزالة الظروف والممارسات التي تعيق المساواة في تمتع المرأة بالحقوق أثناء الزواج وعند الطلاق والانفصال والفسخ.

#### ٥) توفير الموارد المالية الكافية

61. ينبغي أن تخصص الدول الأطراف موارد كافية في الميزانية للحملات الإعلامية بشأن القوانين

المتعلقة بأنظمة الملكية الزوجية، بما في ذلك في المناطق الريفية، وحقوق المرأة المتساوية في الزواج وعند الطلاق وفسخ الزواج.

**(و) الامتثال لتقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف**

62. تلتزم الدول الأطراف، وفقاً للمادة (1)26 من بروتوكول مابوتو، بتقديم تقاريرها الدورية، في الوقت المناسب، عن الإجراءات التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الصك المذكور. ويجب أن تأخذ التقارير في الاعتبار هذا التعليق العام وأن تمثل للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لهذا الغرض.

63. تُدرج الدول الأطراف في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 3 من الميثاق الأفريقي لتوفير حماية متساوية للمرأة في حالات

الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج وفقاً لهذا التعليق العام. تقدم الدول الأطراف معلومات، بما في ذلك البيانات النوعية والكمية المصنفة حسب العمر والجنس والجنسية والإعاقة وعوامل رئيسية أخرى بشأن ما يلي:

- أ. التشريع المحلي الذي ينص على حقوق المرأة في الملكية الزوجية، بما في ذلك التدابير ذات الصلة بتنفيذ هذه التشريعات.
- ب. آليات الشكاوى المتاحة للمرأة في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج وعدد الشكاوى الواردة ونتائج تلك الشكاوى ؛
- ج. الحماية المتاحة للمرأة في حالات الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج ؛ و
- د. الخطوات المتخذة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية وآليات حقوق الإنسان .

1. الحياة.